تطوع كالوصلى الفجر اربعا واساء بتاخير السلام **والا** اى وان لم
يقعد فى الثانية قدر التشهد **لا** يصح لاشتغاله بالنفل
قبل اكمال الفرض والاصل فى هذا ان فرض المسافر ركعتان
عندنا فتكون القعدة الاولى من الرباعية فرضا فى حقه وقال
الشافعى رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة وقوله
حتى يدخل مصره غاية لقوله قصر الفرض الرباعى اى له ان
يقصر ما دام فى سفره الى ان يدخل مصره الا اذا كان لاحقا
بان اقتدى مسافر بمسافر تام فلما فرغ الامام استنبئه
ودخل مصره للوضوء يقصر لانه وراء الامام حكما وقال
زفر يتم كالمسبوق **او ينوى** عطف على قوله حتى يدخل مصره
او ينوى المسافر **اقامة نصف شهر** وهى خمسة عشر يوما
ببلد او قرية فحينئذ يتم وقال الشافعى اذا اقام اربعة
ايام يتم والتقييد بما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة
فى المفازة هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم
يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة فى بلد او قرية
بل تصح ولو فى المفازة **لا** يتم اذا نوى الاقامة **بمكة ومنى**
لان الاقامة لا تكون فيهما بين الا اذا نوى ان يقيم من الليل
فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه هذا اذا كان كل منهما
اصلا بنفسه كما ذكروا اذ كان احدهما تبعا للاخر بان كان
فى قرية قريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيها فانه
يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان **وقصر**

المسا

المسافر صلاته **ان نوى الاقامة اقل منه** اى من نصف شهر وعند
الشافعى ومالك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول
والخروج يصير مقيما وعند احمد ان نوى اقامة مدة يصلى فيها
اكثر من عشرين صلاة يتم والا فلا **او لم ينو** شيأ بالكلية بل
قال حين دخل بلدا غدا اخرج او بعد غد اخرج **وبقى** على ذلك
سنين لعدم النية **او نوى عسكر ذلك** اى نصف شهر
بارض الحرب وهو معطوف على ما قبله يعنى ان عسكر المسلمين
اذا نزلوا بدار الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما يقصرون
ايضا **وان** كان المسلمون **حاصروا مصرا** من امصارهم لان حالهم
متردد بين الهزيمة والانهزام فلم تصاد فى النية محلها وقال
زفر يصيرون مقيمين لصحة النية وهو رواية عن ابى يوسف
او حاصروا معطوف على ما قبله ايضا اى او حاصر المسلمون
اهل البغى وهم المسلمون **الذين** خرجوا عن طاعة الامام **فى دارنا**
اى فى دار الاسلام **فى غيره** اى غير مصر من امصار المسلمين لما
ذكرنا وعند زفر تصح نيتهم للاقامة ايضا وعند ابى يوسف
تصح اذا كانوا فى بيوت المدر وكذلك الخلاف اذا حاصروهم
فى البحر واما اذا حاصروهم فى مصر من امصار المسلمين تصح
نيتهم للاقامة بلا خلاف **بخلاف اهل الاخبية** فان نية
الاقامة تصح منهم فى الاصح واذا كانوا فى المفازة وهى جمع
خباء وهو بيت الشعر وهم العرب والتركمان الذين يترلون
فى بيوت الشعر ويرحلون من ارض الى ارض فاذا نزلوا فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)